

ولمّا قال : لِأَنَّهُ يَلْزَمُ التَّقَاءُ السَّاكِنِينَ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ كَأَنَّهُ قِيلَ : مَا حَدِّهِ ؟ وَمَتَى يَجُوزُ ؟

فَقَالَ : (فَإِنِ التَّقَاءُ السَّاكِنِينَ إِنَّمَا يَجُوزُ) أَيُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا (إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ) مِنَ السَّاكِنِينَ (حَرْفَ مَدٍّ) وَهُوَ الْأَلْفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ سَوَاكُنَ ، (وَ) كَانَ (الثَّانِي) مِنْهُمَا (مُدْغَمًا) فِي حَرْفٍ آخَرَ (نَحْوُ دَابَّةٍ) فَإِنِ الْأَلْفُ وَالْيَاءُ سَاكِنَانِ ، وَالْأَلْفُ حَرْفُ مَدٍّ وَالْيَاءُ مُدْغَمٌ فَجَازٌ ، لِأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ عَنْهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ ، لِأَنَّ الْمَدْغَمَ فِيهِ مُحَرَّكَ فَيَصِيرُ الثَّانِي مِنَ السَّاكِنِينَ كَلَا سَاكِنٍ فِيهِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّقَاءُ السَّاكِنِينَ الْخَالِصَيْنِ السَّكُونِ .

وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ : حَرْفَ لَيْنَ ، لِيَدْخُلَ فِيهِ نَحْوُ : خَوِصَّةٌ وَدَوِيَّةٌ ، لِأَنَّ حُرُوفَ اللَّيْنِ أَعَمُّ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ كَمَا سَنَذْكُرُهُ ، لَكِنِ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا . وَفِي عِبَارَتِهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ إِنَّمَا تَفِيدُ الْحَصْرَ كَمَا فَسَّرْنَا . وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى مَا لَا يَخْفَى ، فَإِنِ التَّقَاءُ السَّاكِنِينَ جَائِزٌ فِي الْوَقْفِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ مَحَلُّ التَّخْفِيفِ نَجْوَزِيْدٌ وَعَمْرُو وَبَكْرٌ . سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْوَقْفِ ، لَكِنِّهِ يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْوَقْفِ فِي الْاسْمِ الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ نَحْوُ : الْحَسَنِ عِنْدَكَ بِسَكُونِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَهَذَا قِيَاسٌ مُطَّرَدٌ لَثَلَا يَلْتَبَسُ بِالْخَبَرِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿ أَلَا نَ ﴾ ^(١) بِسَكُونِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ ﴿ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ ﴿ وَذِي الْعَرْشِ

(١) البقرة / ٧١ وغيرها .